

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥

**بشأن حظر استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة)
بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها ، وبيض المائدة في جمهورية التشيك بسبب تفشي
مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة**

مدير عام الجمارك:-

بناءً على القرار الإداري رقم (٩٦٩ لسنة ٢٠٢٥) الصادر من وزارة التجارة والصناعة و المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم يوم الأحد ١٢ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٦/٨ والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

حظر استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها ، وبيض المائدة في جمهورية التشيك بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة .

مادة ثانية

يستثنى من الحظر المؤقت المنصوص عليه في البند أولاً لحوم الدواجن وبيض المائدة ومنتجاتها التي خضعت للمعالجة الحرارية تكون كفيلة بالقضاء على فايروس انفلونزا الطيور شديد الضراوة على أن تكون مطابقة للإشتراطات الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة مع ارفاق شهادة صحية صادرة من الجهات الرسمية لدى الدول المشار لها أعلاه تثبت خلو المنتج المسبب للمرض أو القضاء عليه .

مادة ثالثة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم للتقيد بقرار وزارة التجارة والصناعة أعلاه والعمل على تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره.

للعلم والعمل بموجبه ،،،

صدر بتاريخ : ١١ / ٦ / ٢٠٢٥

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

فأفحت عجزه عن الجواز
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالتكليف

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان الخاسبة
- غرفة التجارة والصناعة
- وزارة التجارة والصناعة
- كافة الإدارات التوثيقية
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك
- إسماء الكندري (١٠٥٣٢٢)

الأحد 12 ذو الحجة 1446 هـ - 2025/6/8 م

2:

قرار إداري رقم (969) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولاتحته التنفيذية.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف على الإنجاز في السلع وتحديد أسعار بعضها والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م.

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025م بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات.

- وعلى كتاب الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1240) بتاريخ 2025/5/28م بشأن توصيات الاجتماع رقم (2025/5).

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

المادة الأولى

حظر استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة - المجمدة - المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها، وبيض المائدة في جمهورية التشيك بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة.

المادة الثانية

يستثنى من الحظر المؤقت المنصوص عليه في البند أولاً لحوم الدواجن وبيض المائدة ومنتجاتها التي خضعت للمعالجة الحرارية تكون كغفلة بالقضاء على فايروس انفلونزا الطيور شديد الضراوة على أن تكون مطابقة للاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة مع ارفاق شهادة صحية صادرة من الجهات الرسمية المعتمدة لدى الدول المشار لها أعلاه تثبت خلو المنتج المسبب للمرض أو القضاء عليه.

المادة الثالثة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر لي: 27 مايو 2025م